



ISSN: 2957-3874 (Print)

Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95>

مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي



حكم تعويض العضو المقتطوع في حد، دراسة فقهية مقارنة

م.م. رند سعد مكّي

كلية التربية للبنات/ جامعة بغداد

Legal Ruling on the Missing Limb: A Comparative Jurisprudential Study

"M.M. Rand Saad Makki

Rand.s@coeduw.uobaghdad.edu.iq

المخلص:

تهدف هذه الدراسة الى تناول حكم تعويض العضو المقتطوع في حد من منظور الفقه المقارن، حيث يتناول البحث الموضوع من جميع جوانبه المختلفة وفقاً للمذاهب الفقهية الإسلامية الأربعة: الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنبلية، فضلاً عن استعراض بعض الآراء الفقهاء المعاصرين. يبدأ هذا البحث بتعريف الحدود في الشريعة الإسلامية وأهميتها كعقوبات شرعية تهدف للحفاظ على النظام العام وحماية حقوق الأفراد. ثم يتناول بحثي هذا حكم تعويض العضو المقتطوع في حال تطبيق حد السرقة أو الحراية، مع التركيز على شروط واحكام تطبيق الحدود، وهل هناك مجال للتعويض في الحالات التي يؤكد فيها الخطأ أو التراجع عن الشروط الموجبة لهذا الحد. يستعرض بحثي هذا آراء الفقهاء في هذا الموضوع، إذ يختلف الفقهاء في حكم تعويض العضو المقتطوع بين المنع والجواز. فبعضهم يرى عدم جواز التعويض باعتباره يتعارض مع مقاصد الحدود، و يرى اخرون أن التعويض جائز في حال ثبت أن القطع تم بناء على اجتهاد خاطئ أو عدم اكتمال الشروط. وتطرق البحث إلى دراسة بعض الحالات المعاصرة وبعض التطورات الطبية والقانونية التي من الممكن ان تؤثر على تطبيق تلك الأحكام، وأشار إلى أهمية الاجتهاد الفقهي في مجارة المستجدات وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الرحمة والعدل وقدمت. و ختاماً، يستنتج البحث بأن موضوع تعويض العضو المقتطوع في حد تبقى مسألة خلافية تتطلب الكثير والمزيد من البحث والاجتهاد، داعيةً الفقهاء والعلماء إلى النظر في هذه المسألة آخذين في الاعتبار تطورات العصر وحقوق الأفراد.

Abstract:

This study aims to address the ruling on compensating for a severed limb in the context of Islamic penal laws from the perspective of comparative jurisprudence. The research examines the topic from various angles according to the four major Islamic schools of thought: Hanafi, Maleki, Shafi'i, and Hanbali, as well as considering some views of contemporary scholars. The study begins by defining the concept of hudud (fixed punishments) in Islamic law and their significance as legal penalties intended to maintain public order and protect individual rights. The research then explores the ruling on compensating for a severed limb in cases of theft or highway robbery, focusing on the conditions and regulations for applying hudud, and whether compensation is possible in instances where errors are confirmed or the necessary conditions for the punishment are not met. The study reviews the opinions of jurists on this matter, noting that jurists differ on the ruling regarding compensation for a severed limb, with opinions ranging from prohibition to permissibility. Some jurists argue that compensation is not permissible as it contradicts the objectives of hudud, while others believe that compensation is allowed if it is proven that the amputation was based on erroneous judgment or incomplete conditions. The research also examines contemporary cases and some medical and legal developments that might influence the application of these rulings. It highlights the importance of juristic ijthad (independent reasoning) in keeping pace with modern developments and

achieving the objectives of Islamic law in terms of mercy and justice. In conclusion, the research finds that the issue of compensating for a severed limb in the context of hudud remains a contentious matter requiring further investigation and ijtihad. It calls on jurists and scholars to consider this issue in light of contemporary developments and individual rights.

المقدمة:

بسم الله و صلاة و سلام على نبينا محمد سيد الاعراب و الاعجام وخاتم النبيين و شفيع الانام، في ضل التطور العلمي و الطبي اللذان حصلا مؤخراً، فإن الفقه يتطور أيضاً كسائر العلوم، و بما أن الفقه من العلوم الدائمة التطور، فأن حدوث نوازل تستدعي من الباحثين دراسة هذه النوازل و معرفة احكامها، و هذا ما جعلني ارغب في دراسة مسألة بحثي هذا، سائلة الله تعالى ان يُعدها زكاةً للعلم.

أهمية الموضوع :

تكمن اهمية الموضوع من عنوانه ، فانطلاقته فقهية بحثه تخصّ موضوع فقهي بحث ، واهميته نابعة من اهمية الاحكام الفقهية، فان من الحدود التي رسمها الشرع حد السرقة لردع المعتدين واستعادة الحقوق. وكذلك كون هذا الموضوع يقع بين العبادات من جهة والمعاملات من جهة وايضاً يخص الجنايات بصورة اكثر خصوصية. حيث ان تطبيق الحدود على الجناة هي عبادة، ولأنها تخص حقوق العباد فيما بينهم فهي شكل من اشكال المعاملات بين العباد، ولأنها تخص جنائية فهي من الجنايات، ولان مسائل ديننا كثيرة جداً حيث ان الشريعة الاسلامية لم تترك وراءها مألة الا ووجدت لها الحلول الناجعة والمناسبة لكل مكان وزمان و التي لا يسع هذا البحث المتواضع احتوائها ، وعلى الرغم من الآراء المتفاوتة للمذاهب و الآراء الا انني لم اتطرق الا لأشهر واهم و اقوى الآراء المعضدة بالأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الحكيمة؛ خشية الإطالة والاسهاب.

سبب اختيار الموضوع :

سبب اختياري للموضوع هو شعفي بدراسة الاختلافات الفقهية بين المذاهب والتطلع الى معرفة كيفية توظيف الادلة الشرعية لإسناد كل

قولط

الكلمات المفتاحية: حد، قطع اليد، حكم، تعويض، زرع عضو.

دراسات سابقة:

لم اقف عند بحثي عن هذا الموضوع على دراسة فصلت القول في مشروعية الامر ولكنني وجدت بعض البحوث التي تناولت جزئية تخص هذا البحث مثل:

- استكشاف زرع يد مبتورة للسارق دون ترخيص من خلال مقارنة حدود العقوبات لمحمود حكمتيا ، بهروز جنداغي / مجلة الكوفة للأداب/٢٠٢٢المجلد ٢، العدد ٥٢
- اتجاهات تأويل تأويل قطع يد السارق، بين الفقه الإسلامي والنظر الحداثي / تفسيرات عقوبة السارق بقطع اليد/حمد أنس سرميني/ جامعة اسطنبول / مؤتمر الاسلام والتأويل الثاني/ واقع العالم الاسلامي والقضايا الرئيسية/ ٢٩ مايو/٢٠١٨.
- الإعجاز التشريعي في حدي السرقة و الحرابة/الزميلي، زكريا إبراهيم صالح عدوان، كائنات محمود/مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية/ المجلد ١٤، العدد ١ (٣١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦)، ص ص. ٧٥-١٢١، ٤٧. /الجامعة الإسلامية-غزة عمادة شؤون البحث العلمي و الدراسات العليا/31-01-2006/ فلسطين (قطاع غزة)

خطة البحث: تقسم الدراسة الى مبحثين اثنين:

المبحث الاول: تعريف الحد ومشروعيته والحكمة منه، وقد قسمت الاخير الى مطلبين كالآتي:

المطلب الاول: تعريف الحد لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: شروط وجوب الحد

المطلب الثالث: مشروعية الحدود والحكمة منها

المطلب الرابع: صورة من صور السرقة الموجبة للحدود ولكن تحت مسمى آخر المبحث الثاني: حكم زراعة العضو المقطوع في حد عند فقهاء المذاهب

المطلب الاول: اراء الفقهاء في زراعة العضو المقطوع في حد .

المطلب الثاني: الترجيح .

المبحث الأول تعريف الحد وشروطه مشروعيته والحكمة منه

المطلب الاول : تعريف الحد لغة واصطلاحاً

الحد لغةً: الصرف عن الشيء من الخير و الشر (١)، وهو الفاصل و الحاجز بين شكين لئلا يختلط احدهما بالآخر اولئلا يتعدى احدهما على الآخر (٢) .

الحد اصطلاحاً: اسم لجزاء، او عقوبة قدرها الله - سبحانه و تعالى- اوجبها حقاً لله (٣) .

المطلب الثاني : شروط وجوب الحد

ليكون الحد واجباً على السارق يجب أن تتوفر شروط كالآتي (٤)

١. البلوغ: لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾ (٥) وهذا دليل على اشتراط البلوغ؛ لأنه اذا كان شرطاً لتصرفهم بأموالهم؛ فمن باب اولى يكون شرط لإقامة الحد، و هو العمر الذي ينتقل فيه الشخص من الطفولة الى بلوغ الحلم لقول نبينا - صلى الله عليه و سلم - ((رفع القلم عن ثلاث...)) و ذكر منهم ((الصبي حتى يحتلم)) (٦)
٢. العقل: أي ان لا يكون عقل السارق غائباً في حال السرقة، بأن يكون مجنوناً، او سكراناً، او به علة ينقضي العقل بوجودها.
٣. الاختيار: أي ان يكون غير مرغماً على فعل السرقة، فإذا اثبت انه كان مجبراً غير مختار، فقد يدراً ذلك عنه الحد.
٤. النصاب: و النصاب الذي يوجب حد السرقة هو ربع دينار لقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((القطع في ربع دينار فصاعداً)) (٧) و قوله -صلى الله عليه وسلم-: - ((لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده)) (٨)
٥. أن يكون المال محروز: أي لا يكون مفقوداً او ضائعاً من مالكة وان يعلم السارق ان هذا المال تعود ملكيته للمسروق كأن تكون في ارضه او بيته لان يكون بذلك لقطعة
٦. أن لا يكون فيه شبهة: أي لا يكون هنالك وجود لأي شبهة في ملكية السارق للمال المسروق.

المطلب الثالث: مشروعية الحدود والحكمة منها

اولاً: مشروعية الحدود

الأصل في شرعية الحدود القرآن الكريم، سنة نبينا- صلى الله عليه وسلم- و اجماع فقهاء الامة وذكر الله تعالى الحدود بالتفصيل

في آيات كتابه الكريم كالتالي:

- حد الزنا: القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ النور: ٢
- حد فذف المحصنات: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور: ٤
- حد الحراية: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة: ٣٣
- حد السرقة: قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة: الآية ٣٨.

اما السنة النبوية

حد الزنا: عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمر فيمن زنى ولم يحصن: جلد مائة وتغريب عام (٩)

حد الحرابة: عن أنس رضي الله عنه: أن ناسا من عرينة اجتوتوا المدينة «فخصص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها»، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحرّة يعضون الحجار (١٠)

حد السرقة: فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يد سارق رداء صفوان، كما أمر بقطع يد المخزومية التي كانت تستعير المتاع و تنكر إذ ارسل المسلمون اسامة بن زيد رضي الله عنه ليشفع لها في الحد فرد - صلى الله عليه وسلم- عليهم بقوله: أئشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها (١١) "

ثانياً: الحكمة من الحدود

ان الحكمة من تطبيق حد السرقة او اي حد من حدود الله هو زجر الاشخاص لردعهم عن فعل كل ما هو سيء و كل ما من شأنه احداث ضرر على الارض؛ وذلك لدفع الفساد ، ولمنع حدوث الاضرار على الاشخاص و المجتمعات، وذلك تطبيقاً لمبدأ سد الذرائع، كما ان لكل انسان نزعة للشر لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أْبْرِيْ نَفْسِيْ اِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ اِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيْ اِنَّ رَبِّيْ عَفُوٌّ رَّحِيْمٌ ﴾ (١٢)، ثم ان الحدود هي تطهير للنفس من الذنب في الدنيا وذلك لحديث عبادة بن الصامت ومنه ((ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له)) (١٣). وقد أشار الزميلي وعدوان في بحثه الموسوم (الاعجاز التشريعي في حدي السرقة والحرابة) الى ان الحدود الشرعية مثل حد السرقة وحد الحرابة شرعت لتحقيق العدالة وردع الناس عن فعل الجريمة ، مع مراعاة شروط دقيقة جداً تجعل تطبيق هذه الحدود محصوراً في اضيق الحدود، وهذا يعزز الفهم بان تنفيذ الحد نفسه هو تعويض شرعي عن الجناية، ولا مجال لتعويض اضافي عن الاثر الجسدي الناتج عن تنفيذ الحكم طالما تحقق العدل الشرعي.

المطلب الرابع: صورة من صور السرقة الموجبة للحدود ولكن تحت مسمى آخر

"السرقة، والاختلاس، والرشوة، والتعامل بالربا، وسوء تقديم الخدمة، واستغلال المال العام لأغراض شخصية، وتعيين الموظفين على أساس المحاباة والمحسوبية والحزبية، والترجيح من الوظيفة..... الخ . وقد حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على المال العام بكل صورته، وأشكاله وأسبابه، ووضعت الحدود والضوابط التي تكفل الحماية الفعالة للمال العام . "

المبحث الثاني حكم زراعة العضو المقطوع في حد عند فقهاء المذاهب

المطلب الاول: اراء الفقهاء في زراعة العضو المقطوع في حد السرقة

القول الأول: لا يجوز مطلقاً إعادة العضو المقطوع في حد او قصاص (١٤) هو قول جمهور المعاصرين.

الأدلة: استدلت أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا اَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللّٰهِ وَاللّٰهُ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ ﴾ (المائدة: ٣٨)

نصت الآية على وجوب القطع لان فيه انصاف للمجني عليه في القصاص وإعادة العضو للجاني لن يكون قط اقتص منه ولم يطبق القول في الآية: قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا اَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْاَعْيْنَ بِالْاَعْيْنَ وَالْاَنْفَ بِالْاَنْفِ وَالْاُذُنَ بِالْاُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا اَنْزَلَ اللّٰهُ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (المائدة: ٤٥)

الدليل الثاني: الآية الكريمة قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِيْنِ اللّٰهِ اِنَّ كُنتُمْ تُوْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ ﴾ النور: ٢

و إعادة زرع العضو المقطوع في حد او قصاص ما هو الا وجه من اوجه الرحمة والرأفة في الجاني.

الدليل الثالث: الحكمة من تطبيق الحدود على الجناة هو الردع والتخويف والتكيل والايلام، فإذا انتفى احد الامور اخل في تطبيق الحد.

القول الثاني: يجوز إعادة العضو المقطوع حدا مطلقاً، وهو قول لبعض الفقهاء والباحثين المعاصرين.

الأدلة: استدلت أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: استصحاب اصل الاباحة لعدم وجود نص يمنع إعادة العضو المقطوع في حد .

الدليل الثاني: قياساً على جواز تركيب الطرف الصناعي، اذ ليس للقاضي او الامام سلطة على الجاني بعد تنفيذ الحد، وبما ان تركيب الطرف جائز؛ فزراعة العضو اولى و اكثر فائدة. اما الدليل على جواز تركيب الطرف الصناعي فهو حديث عرفجة بن أسعد قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفا من ورق، فأنتن علي فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفا من ذهب (١٥) **وقد رُدَّ على هذا الدليل بأن تركيب اليد العضو الناعي لا يقوم مقام العضو الاصيلي ويكون واضحاً لمن يرى الجاني بان عضو منه قد قطع لتنفيذ حد، ليس كما في زراعة العضو (١٦).**

القول الثالث: جواز إعادة العضو المقطوع في حد إذا ثبت الحد بالإقرار، أما إذا ثبت بالشهود فلا تجوز زراعته إلا بشروط منها: **الأول:** توبة الجاني.

الثاني: أن تكون حالات الإعادة قليلة أو نادرة؛ لئلا يتجرأ الجناة على الجرائم.

الثالث: ان يكون زراعة عضو الجاني بإذن من المجني عليه.

الرابع: أن يعيد السارق المال المسروق إلى صاحبه اذا كان الحد حد السرقة وان يكون المجني عليه قد استعاد او زرع عضوه المفقود اذا كان الحد للاقتصاص .

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بأدلة القول الثاني القائل بالجواز المطلق وسبق ذكر بعضها.

المطلب الثاني : الترجيح :

بعد البحث والاطلاع على آراء فقهاء المذاهب، وتحليل أدلتهم بتأنٍ وتفصيل، تبين لي أن القول الثالث هو الأرجح، لما تميز به من قوة في الدليل، وسلامة في التعليل، ومراعاة لمقاصد الشريعة الغراء. فهذا القول لا يقتصر على مجرد اتباع النص، بل يوازن بين ظواهر الأدلة وروحها، ويحقق جانب العدل والإنصاف، ويصون الحقوق المتبادلة بين الأطراف. كما أنه يبتعد عن مواطن الغلو والتساهل، ويعالج المسألة بروح من الحكمة والاعتدال، مما يجعله أكثر اتساقاً مع قواعد الفقه الكلية، ومقاصد الشريعة العامة، لا سيما ما يتعلق بحفظ الحقوق ودفع الضرر ورفع الحرج. ومن هنا، فإنني أميل إلى ترجيحه وأراه الأقرب للصواب. والله أعلم.

الذاتمة:

الحمد لله الذي بنعمائه تم الصالحات، وبعد جهدي المتواضع هذا في بحث الموضوع "حكم تعويض العضو المقطوع في حد:

دراسة فقهية مقارنة"، امكنني بفضل الله تعالى تلخيص النتائج التي توصلت إليها بما يأتي:

أولاً: اتضح من خلال الدراسة أن تعويض العضو المقطوع في حد هي مسألة خلافية بين فقهاء المذاهب، حيث تختلف آراء الفقهاء بناءً على المصادر التي يبنون الرأي عليها، وكذلك على التفسيرات المختلفة لنصوص الشرع. وقد تبين أنه من الفقهاء من يرى ان التعويض جائز في بعض الحالات، خاصة إذا كان الحد قد تم بناءً على خطأ في اجتهاد الفقيه أو عدم اكتمال الشروط الموجبة لذلك الحد.

ثانياً: اوضحت هذه الدراسة أن اجتهاد الفقهاء لا يزال يتطور استجابةً للواقع المتغير .

وقد برزت أهمية العودة الى الخبرات في المجالات الطبية والقانونية الحديثة في موضوع التعويض، بما يضمن تحقيق العدالة وتطبيق الحدود بما يتفق و مقاصد الشريعة الاسلامية.

ثالثاً: بينت الدراسة أهمية التوفيق بين نصوص الشرعي ومقاصد الشريعة، حيث يجب أن يكون التطبيق الفقهي مبنيًا على تحقيق العدل والرحمة في آن واحد، مع المراعاة لظروف العصر الحديث وما يستجد من التطورات في مجالات الطب والقانون.

ختاماً، ادعو الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وان يكون قد أسهم في تسليط الضوء على هذا الموضوع المهم، وأن يكون مرجعاً لمن يعملون بالفقه الإسلامي والقانوني. ونأمل أن يستمر الباحثون في الدراسات الفقهية في طرح القضايا المعاصرة بما يحقق مقاصد الشريعة ويضمن تحقيق العدالة في المجتمع الاسلامي. والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وسيد الخلق محمد-صلى الله تعالى عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين .

المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم

٢. صحيح البخاري

٣. صحيح مسلم

٤. ، تهذيب اللغة القاموس المحيط
٥. خزنة الادب ولب لباب لسان العرب
٦. اللباب في شرح الكتاب
٧. المهذب في فقه الامام الشافعي
٨. العناية شرح الهداية،
٩. مجلة المجمع <https://iifa-aifi.org/ar/1806.html>
١٠. الجامع الكبير - سنن الترمذي
١١. [/https://islamqa.info/ar/answers/430588](https://islamqa.info/ar/answers/430588)
١٢. (الزميلي، زكريا، وعدوان، كائنات. "الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحراية"، مجلة الجامعة الإسلامية، مج. ١٤، ع. ١، ٢٠٠٦، ص. ٨٢) - <https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-10638> - %D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%AC%D8%A7%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D8%AF%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D9%82%D8%A9-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%A9
- احكام وضوابط التصرف في المال العام بين الشريعة والقانون. (٢٠١٥). مجلة كلية العلوم الاسلامية، ١(٤١).
- <https://doi.org/10.51930/jcois.2015.41.%p>
- (١) محمد بن احمد بن الازهري الهروي، ابو منصور، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، ج ٣، ص ٢٧٠.
- (٢) محمد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسه الرسالة للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت - لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ج ١، ص ٢٧٦، عبد القادر بين عمر البغدادي، خزنة الادب ولب لباب لسان العرب ت: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٤، ج ٣، ص ١٠٤.
- (٣) عبد الغني بن طالب بن حمادة بن ابراهيم الغنمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، ج ٣، ص ١٨١.
- (٤) ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، دار الكتب العلمية، ج ٤، ص ٣٥٣، محمد بن محمود، اكمل الدين ابو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج ٥، ص ٣٥٦.
- (٥) سورة النساء: من الآية رقم ٦.
- (٦) اخرج البخاري، ج ٨، ص ١٦٥، رقم الحديث ٦٨١٤.
- (٧) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ج ٣، ص ١٣١٢، رقم الحديث ١٦٨٤.
- (٨) المصدر السابق، ج ٣، ص ١٣١٤، رقم الحديث ١٦٨٧، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و سننه و ايامه = صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط ١، ج ٨، ص ١٥٩، رقم الحديث ٦٧٣٨، و المقصود بالبيضة هنا الخوذة المصنوعة من الحديد يضعها المقاتلين على رؤوسهم للحماية من الضربات، اما الحبل فيساوي دراهم.
- (١١) صحيح البخاري: ج ٤، ص ١٢٥، رقم الحديث ٣٤٧٥.
- (١٢) سورة يوسف: الآية رقم ٥٣.

- (١٣) (الزميلي، زكريا، وعدوان، كائنات. "الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحراية"، مجلة الجامعة الإسلامية، مج.١٤، ع.١، ٢٠٠٦، ص.٨٢)
- (١٤) احكام وضوابط التصرف في المال العام بين الشريعة والقانون. (٢٠١٥). مجلة كلية العلوم الاسلامية, ١(٤١).
- <https://doi.org/10.51930/jcois.2015.41.%p>
- (١٥) صحيح البخاري: ج ١، ص ١٢، رقم الحديث ١٨.
- (١٦) مجلة المجمع (العدد السادس، ج ٣ ص ٢١٦١). <https://iifa-aifi.org/ar/1806.html>
- (١٧) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير - سنن الترمذي، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م، ج ٣، ص ٢٩٢، رقم الحديث ١٧٧٠.
- (١٨) [/https://islamqa.info/ar/answers/430588](https://islamqa.info/ar/answers/430588)